

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1002] يرثان من الدية على التقديرات. وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة

(180)، والأولى توقفه على إذن الامام، وقيل: يحرم المبادرة ويعزر لو بادر. وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف. وإن كانوا جماعة، لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع (181)، إما بالوكالة أو بالاذن لواحد. وقال الشيخ رحمه الله: يجوز لكل منهم المبادرة، ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن. وينبغي للامام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً، ولاقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة. ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة، خصوصاً في قصاص الطرف. ولو كانت مسمومة، فصلت منها جناية بسبب السم ضمنه. ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة، تجنباً للتعذيب. ولو فعل أساء ولا شئ عليه. ولا يقتصر إلا بالسيف (182). ولا يجوز التمثيل به، بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجناية بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ. وأجرة من يقيم الحدود (183) من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهم، كانت الأجرة على المجني عليه، ولا يضمن المقتصر سراية القصاص. نعم، لو تعدى ضمن. فإن قال: تعمدت، اقتصر منه في الزائد، وإن قال: أخطأت أخذت منه دية العدوان. ولو خالفه المقتصر منه في دعوى الخطأ، كان القول قول المقتصر مع يمينه. وكل من يجري بينهم القصاص في النفس، يجري في الطرف (184). ومن لا يقتصر له في النفس، لا يقتصر له في الطرف

(180): بالقصاص من القاتل (وتتأكد) أي: قصاص

الطرف بدون إذن الامام أشد كراهية من قصاص النفس بدون اذنه. (181): اجتماعهم بالرأي، ولا يشترط بالأجساد (بالوكالة) لأجنبي عنهم (لواحد) منهم (مجاحدة) أي: تناكر بين وبين من يقتصر منه (ضمنه) كما لو سرى السم في جسمه (الكالة) غير الحادة. (182): فلا يقتل بحرق، أو غرق، أو خنق، أو نحوها (التمثيل) أي: تقطيع أعضائه لا قبل موته ولا بعد موته (ولو كانت) يعني: حتى ولو كانت (بالتغريق) أي: الاغراق (بالمثقل) أي: وضع حجر ثقيل ونحوه عليه حتى مات (بالرضخ) أي: الرمي بالحجارة. (183): من قتل، أو قطع، أو جلد ونحو ذلك (المقتصر) الذي فعل القصاص (سراية القصاص) بحيث مات أو تلف بعض أعضائه (لو تعدى) بقطع زيادة على المقدار الواجب (دعوى الخطأ) بأن قال المقتصر منه تعمدت أنت، وقال المقتصر أخطأت أنا. (184): فيقتصر للرجل المسلم من الرجل المسلم والرجل الكافر، ومن المرأة المسلمة والمرأة الكافرة في الأعضاء، وكذا يقتصر للمرأة المسلمة والمرأة الكافرة وهكذا دواليك (لا يقتصر له في الطرف) كما لو قطع الرجل يد المرأة لا تقطع يد الجاني، كما لا يقتل الرجل بالمرأة وهكذا.

